

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْت  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بانجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢١ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة  
و صالح خليفة المرشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي  
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"  
بعد أن أحالت المحكمة الكليةقضية رقم ٢٠١٨/٦ جنایات غسل أموال المقيدة برقم ٢٠١٧/٥٠ حصر غسل أموال عامة

المقامة من:

النيابة العامة

ضد:

هاني حسن عبد الله الصراف

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أنسنت إلى المتهم (هاني حسن عبد الله الصراف) أنه في غضون الفترة من ٢٠١٥/٣/١ حتى ٢٠١٧/٥/٣١ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت:



١ - استغل حاجة المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق وأقرضهم نقوداً بربا فاحش، بأن تحصل من كل واحد منهم على المبالغ المالية المحدد مقدارها بالأوراق بالإضافة على المبالغ التي أقرضها لكل منهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ مقدارها (مليونين وخمسمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً كويتيًا)، بأن تعمد حيازة واقتراض تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند الأول، وذلك بأن قام بإقراض المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق بفائدة مقدرة اشترطها على كل منهم، وتحصل عليها وحازها بحساباته لدى بنوك (بوبيان، وبرقان، والأهلي الكويتي، وبيت التمويل الكويتي، والأهلي المتحد، والخليج، والوطني، ووربه)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وظلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمواد (١١-١٢-١٣-٢٠-١٧-١٦-٣-٢-١/١) و(١/٢) و(٢٧) و(٤٠) و(٣٨) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٢٣٠) من قانون الجزاء.

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنائيات دفع الحاضر مع المتهم بعدم دستورية نص المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء، لغموضه وعدم تحديد الفعل المؤثم قانوناً بصورة واضحة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٣٠) و(٣٢) من الدستور.

وبجلسة ٤/١٩/٢٠١٩ بعد أن ترأسى للمحكمة جدية هذا اندفع، قضت بوقف الدعوى تعليقاً، وبإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة مذكرة في الدعوى - لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي - حيث انتهى رأيها إلى طلب رفضها، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى.



وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقد المدعي حافظة مستندات ومذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٢١/١٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٤٣٠) من قانون الجزاء تنص على أن "كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وحيث إن مبني النعي على نص هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحاله - أنه قد جاء غامضاً مبهماً في تحديد المقصود بربا الفاحش، ودلالة تلك العبارة، وما إذا كان لفظ الفاحش صفة للربا في حد ذاته أم أن المقصود بها وصف ما يتحصل عليه المقرض زيادة على أصل الدين، وهي زيادة لم يكشف عن مقدارها، مما يؤدي إلى الاختلاف في تطبيق النص الجزائي وفقاً لمفهوم القائم على تطبيقه، فلا يكون الفعل المؤثم محدداً بصورة قاطعة، وهو ما يخل بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويتعارض مع مبدأ المساواة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن المشرع يملأ بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة



لنواهيهما، فلا يشوبها الغموض، أو تتدخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. والمقصود بغموض النص الجزائي هو أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمتها، فلا يكون بيانها واضحاً جلياً، ولا تحديداً قاطعاً، ولا فهمها مستقيماً مع عباراتها، بل مبهمًا خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص الجزائي المؤثم لهذه الأفعال، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ ذلك النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقة، بيد أنه من المقرر أن الأصل في تفسير النصوص التشريعية بصفة عامة، والنصوص الجزائية بصفة خاصة هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، هل يجب أن تعطى كل عبارة دلالتها، فلا تُحمل قسراً على غير المعنى المعتاد لها.

لما كان ذلك، وكان المشرع الكويتي قد فرق في عقد القرض بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية، فاعتبر الفوائد في عقد القرض المدني من قبيل الربا المحرم شرعاً، فحظر الاتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ القرض، ونص على إبطال كل شرط يقضي بغير ذلك، أما في المعاملات التجارية فقد أجاز الاتفاق على اقتضاء فوائد في القرض التجاري، وحدد سعر الفائدة القانونية وأجاز الاتفاق على سعر آخر بشرط ألا يزيد على الأسعار المعلنة من البنك المركزي، واكتفى في كل ذلك بما قرره من جزاءات مدنية على مخالفته الحدود التي قررها، إلا أنه قدر خطورة استغلال حاجة المفترضين وإفراضهم مقابل الحصول على فوائد تتجاوز الحدود سالفه البيان، فجاء النص انطعken ليعاقب "كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً بربا فاحش"، فلا يكفي - وفقاً لمفهوم هذا النص - حصول مرتكب الفعل المؤثم على ربا، بل لابد أن يكون الربا (فاحشاً)، أي متجاوزاً بصورة واضحة الحدود التي تكون فيها الفوائد جائزة، فالواضح من عبارة (الربا الفاحش) أنها لا يمكن أن يحمل فهمها إلا على الفوائد المبالغ في مقدارها، وهو مفهوم يدركه أوساط الناس ولا يختلفون حول فحواه، الأمر الذي تكون معه عبارة النص الطعن المشار إليها قد جاءت واضحة بصورة لا التباس أو غموض فيها، تنبع بجلاء عن ماهية

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

الأفعال المنهي عنها، وبالتالي فإن الادعاء بمخالفة النص الطعن للدستور على النحو سالف البيان يكون قائماً على غير أساس.

وبالترتيب على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة